تجمع
المرأة الليبية

توصيات عضوات **الحوار المهيكل ونساء من المجتمع المدني وخبيرات حول أولويات المرأة**

استنادًا إلى سلسلة من المشاورات التي عُقدت بين عضوات "تجمع المرأة الليبية" عبر المسارات الأربعة للحوار المهيكل، إضافةً إلى المشاورات مع الناشطات، والخبيرات، وممثلات منظمات المجتمع المدني، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والشرائح النسائية الواسعة، فقد حدّدت عضوات التجمع مجموعة من التوصيات والأولويات ليتم إدراجها ضمن مخرجات الحوار المهيكل، بما يعكس المشاركة الفاعلة للمرأة ويضمن إدراج الأولويات المستجيبة لاحتياجات النساء في العملية السياسية الجارية والترتيبات المؤسسية المستقبلية.

<u>توصيات مسار الحوكمة:</u>

1- الانتخابات:

- إقرار كوتا للمرأة في اللجان المعنية بمراجعة القوانين الانتخابية بنسبة لا تقل عن 35%.
- إقرار كوتا للمرأة في القوانين الانتخابية بحيث تشمل جميع الأجسام المنتخبة بما لا يقل عن 35% (الكوتا في المقاعد الفردية لا تقل عن 35%، وفي القوائم تُطبق الكوتا العمودية والأفقية بنسبة لا تقل عن 35%).
- تجريم العنف السياسي والانتخابي في القوانين الانتخابية.

2- الحكم المحلي/البلديات- المحافظات:

- إقرار كوتا لعضوية المرأة بما لا يقل عن 35% في المجالس البلدية والمحافظات (كوتا القائمة العمودية والافقية بما لا يقل عن 35%- كوتا على الكراسي الفردية بما لا يقل عن 35% -الكفاءة شرط مشترك للرجال والنساء).
- إقرار نسبة مئوية في ميزانية المجالس البلدية تُخصص لتنفيذ مشاريع دعم وتمكين المرأة.
- المشاركة العادلة للمرأة في اللجان الفنية والتقنية وجميع الأجسام ذات الصلة بالحكم المحلي بما لا يقل عن 35%.
- التمثيل العادل و مشاركة المرأة في اللجان الاستشارية للمجالس البلدية.

3- المسار الدستوري:

- إقرار المشاركة العادلة للمرأة في اللجان المتخصصة بمراجعة الوثائق الدستورية / المسار الدستوري بحيث لا تقل نسبة مشاركة المرأة عن 35%.
- النص على عدم التمييز ضد المرأة و وضمان حق المواطنة الكاملة للنساء كحق دستوري.

4- السلطة التنفيذية:

- إقرار الكوتا لضمان مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية بنسبة لا تقل عن 35% في المناصب المخصصة لكل من الوزراء والوكلاء والنواب وأعضاء اللجان الفنية والتقنية.
- إقرار وزارة للمرأة بحقيبة وميزانية وموارد بشرية مخصصة.

توصيات مسار الاقتصاد:

1- إنشاء صندوق اقتصادي لتمكين المرأة:

- إنشاء صندوق اقتصادي لتمكين المرأة بوصفه آلية مؤسسية داعمة لتوجيه الموارد نحو المبادرات والبرامج والمشروعات التي تعزز التمكين الاقتصادي للنساء، مع اعتماد آليات تمويل متنوعة تشمل المخصصات العامة، والشراكات مع القطاع الخاص، والتعاون مع المؤسسات المصرفية، ودعم شركاء التنمية، إلى جانب أدوات تمويل مبتكرة تعزز الاستدامة والفاعلية.

2- ضمان تمثيل المرأة في الهيئات السيادية والمالية والرقابية واللجان التنفيذية:

- ضمان تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن 35٪ في الهيئات السيادية والمالية والرقابية واللجان التنفيذية، بما يكفل حضور أولويات النساء واحتياجاتهن في عمليات صنع القرار، ويعزز التوازن المؤسسي والاستجابة العادلة في السياسات الاقتصادية والتنفيذية والرقابية.

3- اعتماد موازنات مستجيبة لأولويات النساء واحتياجاتهن:

- اعتماد موازنات مستجيبة لأولويات النساء واحتياجاتهن، بما يضمن توجيه السياسات المالية العامة والإنفاق العام على نحو يعكس احتياجات النساء وأولوياتهن، ويعزز العدالة والإنصاف في تخصيص الموارد وتحديد الأولويات العامة.

4- ضمان الوصول العادل والمتكافئ للنساء إلى التمويل المصرفي:

- ضمان وصول النساء إلى التمويل المصرفي بشكل عادل ومتكافئ من خلال تطوير سياسات وإجراءات مصرفية أكثر استجابة، ومعالجة العوائق التي تحد من استفادة النساء من الخدمات والمنتجات المالية بما يعزز التمكين الاقتصادي وتوسيع فرص المبادرة والاستثمار والعمل.

5- دعم التمويل الانتخابي للمرأة لتعزيز المشاركة السياسية العادلة والمتكافئة:

- دعم التمويل الانتخابي للمرأة بما يعزز المشاركة السياسية العادلة والمتكافئة للنساء كمترشحات وناخبات، ويرفع من فرص حضورهن في المجال العام، ويهيئ بيئة أكثر إنصافاً لتمكينهن من الانخراط والتأثير في الحياة السياسية بوصفه امتداداً للتمكين الاقتصادي والتمثيل العادل.

تجمع
المرأة الليبية

توصيات مسار الأمن:

1- حوكمة القطاع الأمني والعسكري:

- تعزيز إدماج المرأة في القطاع الأمني والعسكري وضمان مشاركتها بنسبة لا تقل عن 35٪ في مواقع صنع القرار الأمني والعسكري، وفي كافة مراحل إعداد السياسات الأمنية، وتنفيذها، ومتابعتها، وتقييمها.
- ضمان تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن 35٪ في لجان الرقابة والمساءلة المرتبطة بالقطاع الأمني والعسكري.
- اعتماد قانون حماية المرأة من العنف وتفعيل آليات إنفاذه، بما يعزز الحماية القانونية للنساء داخل المؤسسات الأمنية والعسكرية وفي نطاق الخدمات المرتبطة بها.
- توفير بيئة عمل آمنة وخالية من العنف والتمييز للنساء العاملات في القطاع الأمني والعسكري.
- ضمان بيئة آمنة لمتلقيات الخدمات الأمنية.
- مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية المنظمة للقطاع الأمني والعسكري مع الالتزامات الدولية لليبيا ذات الصلة بحقوق المرأة، ولا سيما أجندة المرأة والسلام والأمن.

2- الأمن الانتخابي:

- تطوير آليات متكاملة لمكافحة العنف الانتخابي ضد النساء، بما في ذلك العنف الرقمي، تشمل الرصد والإبلاغ، وتيسير وتسريع إجراءات الشكاوى، وضمان المساءلة القانونية لمرتكبي الانتهاكات.
- تعزيز إشراك النساء، بما فيهن ذوات الإعاقة، في الأجهزة الأمنية والعسكرية المسؤولة عن تأمين العملية الانتخابية، بدءاً من مستويات صنع القرار وحتى التأمين الميداني.
- ضمان تواجد عناصر أمنية نسائية في جميع مراحل العملية الانتخابية بما يعزز بيئة مشاركة آمنة للنساء.
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حرية تنقل النساء وسلامتهن خلال جميع مراحل العملية الانتخابية.
- إنشاء آليات تنسيق مشتركة تضم الأجهزة الأمنية والجهات المعنية بالانتخابات ومنظمات المجتمع المدني لتعزيز الاستجابة للحوادث الانتخابية المرتبطة بمشاركة النساء.
- بناء قدرات الأجهزة الأمنية على التعامل المهني والحساس مع الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالعنف الانتخابي ضد النساء وفق معايير حقوق الإنسان.
- تنفيذ برامج رفع الوعي المجتمعي والمؤسسي لتعزيز أهمية المشاركة الانتخابية الآمنة والفاعلة للمرأة.

تجمع
المرأة الليبية

<u>توصيات مسار المصالحة الوطنية وحقوق الانسان:</u>

1- الأمن الانتخابي:

أ- الحق في التصويت (الاقتراع):

- تمكين المرأة من التصويت بحرية، دون إكراه أو تهديد، وحظر أي شكل من أشكال التأثير أو الضغط عليها.
- ضمان سرية الاقتراع، وذلك لحماية المرأة من الضغوط العائلية والمجتمعية كحق أساسي غير قابل للانتقاص.

ب- الحق في الترشح:

- ضمان حق المرأة الكامل في الترشح للمناصب السياسية دون تمييز. (رئاسة الدولة، النواب، والشيوخ، الوزارة، المجالس المحلية ....) ورفع أي قيود مباشرة أو غير مباشرة على هذا الحق.
- اعتماد كوتا لا تقل عن 35% لضمان تمثيل النساء في البرلمانات والمجالس المحلية وذلك اتساقاً مع مبدأ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليه في الإعلان الدستوري (المادة 6/1)، مع تطبيق نظام القوائم المتناوبة امرأة رجل ورفض القوائم غير الممتثلة بما يعزز التوازن في التمثيل ويكفل مشاركة فعلية للنساء في مواقع صنع القرار.
- إزالة أي قيود قانونية أو اجتماعية تعيق مشاركة المرأة في العملية الانتخابية ومراجعة كافة النصوص ذات الأثر التمييزي بما يتماشى مع المادة (6/1) من الإعلان الدستوري.

ت- الضمانات القانونية - المساواة وعدم التمييز:

- تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون، كما تنص عليه اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبما يتوافق مع الإعلان الدستوري الليبي (المادة 6/1).
- منع أي قوانين أو ممارسات تمييزية ضد النساء في العملية الانتخابية، وحظر اعتماد أو تطبيق أي تدابير من شأنها تقويض هذا المبدأ.
- إشراك النساء في اللجان الانتخابية، ولجان المراقبة، وإدارة الانتخابات بنسبة عادلة لا تقل عن 35%.
- التدريب على إدارة الحملات الانتخابية (التخطيط، إدارة الفرق، جمع التبرعات، إدارة الوقت).
- التدريب القانوني والإجرائي المتعلق بالنظام الانتخابي، شروط الترشح، الطعون، والامتثال لقواعد التمويل.

ث- التمثيل العادل:

- ضمان تطبيق مبدأ الكوتا 35% في السلطة التنفيذية (الوزرات، والإدارات، واللجان الفنية، والاستشارية) كحد أدنى غير قابل للتراجع خلال المرحلة الانتقالية.
- دعم مشاركة النساء في الأحزاب السياسية ومواقع صنع القرار واتخاذ تدابير إيجابية لتعزيز وصولهن إلى مواقع القيادة.

- ضمان التمثيل العادل بين الجنسين في مجلس إدارة المفوضية العليا للانتخابات.

ج- ضمان مراقبة الانتخابات من منظور المساواة بين النساء والرجال:

- تلتزم الجهات المعنية بضمان إدماج مبدأ المساواة بين النساء والرجال في جميع أنشطة مراقبة الانتخابات من خلال تدريب المراقبين والمراقبات على رصد الانتهاكات التي قد تؤثر على مشاركة النساء، بما في ذلك العنف السياسي، وخطاب الكراهية والتمييز. كما يتم تطوير أدوات رقابية تراعي هذا البعد، وجمع وتحليل بيانات مصنفة حسب الجنس، وضمان مشاركة فعالة للنساء في بعثات المراقبة بما يسهم في تقييم شامل ونزيه للعملية الانتخابية ويعزز الشفافية والمساءلة.

ح- السلامة والحماية :

- حماية النساء من العنف السياسي، خاصة في سياقات ما بعد النزاع بما في ذلك العنف ضد المرأة والإعاقة، مع ضمان المساءلة عن أي انتهاكات.
- ضمان بيئة آمنة أثناء الحملات الانتخابية والتصويت، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة النساء وحيادية الأجهزة الأمنية.
- إنشاء آليات سريعة وفعالة للإبلاغ والحماية والاستجابة والمساءلة بما يضمن مشاركة النساء في العملية الانتخابية دون خوف أو إقصاء.
- حماية المرأة من العنف الرقمي وتجريم التنمر الإلكتروني عن طريق وضع نصوص قانونية تجرّم حملات التشويه وخطاب الكراهية الموجه ضد المترشحات والناشطات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

2- العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية:

- تعديل قانون العدالة الانتقالية رقم (29) لسنة 2013.
- إنشاء هيئة وطنية مستقلة للمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.
- إعداد خطة وطنية شاملة للمصالحة الوطنية وجبر الضرر وإنصاف الضحايا، وضمان عدم الإفلات من العقاب.
- إشراك النساء في مسارات المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية كافة بنسبة لا تقل عن 35%، وتمثيل عادل للنساء وذوات الإعاقة والمكونات الثقافية.
- إدماج أولويات واحتياجات النساء في كافة المبادرات والمؤسسات والقوانين والسياسات ذات الصلة بالعدالة الانتقالية (جبر الضرر وإقرار الحقوق والموازنات).
- مناصفة مجلس إدارة هيئة تقصي الحقائق مع النساء، أو إشراك النساء بنسبة لا تقل عن 35% في مجلس الإدارة واللجان التابعة له، على أن يكون الرئيس أو النائب امرأة.
- ضمان إشراك النساء ذوات الإعاقة وضحايا العنف (المهجرات والنازحات) وإدماجهن في مسارات التفاوض والسلام بنسبة لا تقل عن 5٪.

- تعزيز الحوار المجتمعي بين النساء وصانعي القرار في المجتمعات المحلية لضمان مشاركة فعالة في المصالحة الوطنية وبناء السلام.
- إدماج النساء في حملات التوعية بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية عبر وسائل الإعلام الرقمية والتقليدية.
- وضع آليات تنفيذ الخطط وتخصيص ميزانية لعودة النازحين/ات والمهجرين/ات، ومساندتهم بالدعم النفسي والاجتماعي.

3- حقوق الانسان :

- اعتماد قانون حماية المرأة.
- وضع خطة وطنية لقرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) حول المرأة والسلام والأمن.
- تنفيذ الإصلاح المؤسسي وتعديل القوانين ذات العلاقة بالمؤسسات الأمنية والقضائية بما يضمن معايير الشمول والشفافية من خلال منظور يعكس رؤى النساء.
- إعادة بناء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان بما يتماشى مع اتفاق باريس.